

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحديد الرسوم المستحقة على الخدمات والطلبات والتراخيص  
الصادرة طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى  
الأخص المادة (١٠٨) منه،  
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،  
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بالرسوم المحددة في القرارات السابقة المتعلقة بتراخيص وأنشطة القطاع العقاري.

المادة الثانية

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ  
الموافق: ١ مارس ٢٠١٨م